

الشرح الكبير

(وقيد) القول بحبس من ذكر معها لزوال المانع (إن أمن) الطريق أي قيد بوجود أمن الطريق حال رجوعهم بعد طوافها الإفاضة بعد طهرها فإن لم يؤمن كما في هذه الأزمنة فسخ الكراء اتفاقا ولا يحبس من ذكر معها ومكثت وحدها إن أمكنها وإلا رجعت لبلدها وهي على إحرامها ثم تعود في القابل للإفاضة (و) حبست لها (الرفقة) أيضا (في كيومين) لعله مع الأمن أيضا لا أكثر من ذلك فلا يحبسون (وكره رمي بمرمي به) أي بحصى رمي به قبل منه أو من غيره في ذلك اليوم أو غيره طاهره ولو في ثاني عام (كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة) أي يكره لأنه لفظ يقتضي التخيير وهو ركن فكأنه تكلم بالكذب (أو) يقال (زرنا قبره) أو زرناه (عليه الصلاة والسلام) وإنما حججناه أو قصدناه لأن الزيارة تشعر بالاستغناء ولعل هذه بالنسبة للأزمنة السالفة وأما الآن فإنما تستعمل في التعظيم .

(و) كره (رقي البيت) أي دخوله (أو عليه) أي على طهره (أو على منبره عليه الصلاة والسلام بنعل) محقق الطهارة أو خف (بخلاف الطواف و) دخول (الحجر) بالكسر بنعل طاهر فلا يكره (وإن) طاف حامل شخص و (قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز) الطواف (عن واحد منهما) لأن الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين (وأجزأ السعي) الذي نوى به نفسه ومحموله (عنهما) لخفة أمر السعي إذ لا يشترط فيه طهارة فليس كالصلاة (كمحمولين) فأكثر لشخص نوى بطوافه أو سعيه المحمولين دون نفسه فيجزي (فيهما) أي في الطواف والسعي كان المحمول معذورا أم لا لكن على غير المعذور الدم إذا لم يعده .

(درس) فصل (حرم بالإحرام) بحج أو عمرة أي بسببه (على المرأة)